علي ظنه انه لو لم يسم ذلك في كلها لبايه او في اكثرها نسي ذلك
الحج ندب ذلك ندبا موكدا ولو نوى الحج ولبا بعمرة او عكس
بان نوى العمرة ولبا بالحج فالعبرة بما في قلبه لخبر انما الاعمال
بالنيات ولو تلفظ بالنقيض كان قارنا او نوى حجتين او عمرتين
انعقدت واحدة ولم تجب الاخرى لعدم الاضافة لتعذر
الجمع بينهما باحرام واحد فتصح في واحدة كما لو نوى بتيمم
فرضين لا يستبيح غير واحد وفارق عدم الانعقاد [illegible]
في نظيره في الصلاة بما سبق في الاحرام المطلق ولو احرم
بنصف حجة او بنصف عمرة انعقد حجا في الاولى وعمرة في
الثانية او احرم بحجة او عمرة انعقد حجا في الاولى وعمرة
في الثانية او احرم بحجة وعمرة او بنصفهما انعقدتا وان
وقت كيوم [illegible] انعقد مطلقا واستشكل بانتفاء الجزم
المعتبر في العبادة وليس كالطلاق المبني على السراية
والغلبة ونحوه الخطر ويجاب بان الاصحاب راعوا فيه
لصوق الاحرام لبنا البناء علي ذلك فرع
في كيفية ما يحرم به من افراد وتمتع وقران واطلاق افضل
وجوه الاحرام الافراد لانه صلى الله عليه وسلم افرد الحج
رواه الشيخان عن جابر وكثرة عنايته ومسلم عن ابن عباس
ورويا عن انس انه قال لبيك عمرة وحجا وعن ابن عمر انه
احرم متمتعا ورجح الاول لكثرة رواته وتقدم صحبة جابر
وكثرة عنايته بالمناسك وباختياره صلى الله عليه وسلم
له وللاجماع على انتفاء الكراهة فيه وبان فيه جابر لم يربح
ما رجحه المتمتع من استباحة ما احرم عليه ولا القارن
من الاكتفاء بعمل الحج وبوجوب الدم في غيره جبرا والاكون
الجبر للنقص واما قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولجعلتها عمرة اي تمتم
انما قاله تطييبا لمن حرب من اصحابه على عدم

الموافقة

الموافقة لما مر بالاعتمار لفقد الهدي وان ظاهر الخبر من ان
الاهداء منعه الاعتمار غير مراد والذي تحرر انه صلى الله عليه
وسلم افرد الحج ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة
ومن هدي التمتع اراد اللغوي وهو الانتفاع لاكتفائه
صلى الله عليه وسلم بعمل واحد ثم هو صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر في تلك السنة فلو كان مفردا ولم يعتمر كان كل
من القران والتمتع افضل واقتسم اصحابه صلى الله عليه
وسلم فمنهم من احرم بحج وعمرة ومنهم من احرم بحج ومعه هدي
ومنهم من تمتع ومنهم من احرم بحج ولا هدي معه فامره ان يقلبه
عمرة خصوصية لاولئك لقول بعضهم له يا رسول الله ارايت
فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة او للناس عامة فقال بل لكم خاصة
وحكمة ذلك مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة
في اشهر الحج كما ان ذلك حكمة ادخاله صلى الله عليه وسلم العمرة
على الحج واختلاف الروايات في احرام اصحابه لاطلاع كل راوي
على حال طايفة وظنه من بقي كذلك ثم صورته اي الافراد
الاصلية ان يحرم بالحج من ميقاته ثم بعد فراغه يخرج لادنى
الحل ويحرم بالعمرة في سنته ثم التمتع افضل بعد الافراد
من القران وصورته الاصلية ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة او عامه
وهذا اسم التمتع الموجب للدم واما التمتع المطلق فهو ان
يحرم بالعمرة ثم يتمها ثم بحج وسواء كان ذلك لنفسه او
كان اجيرا فيهما ونحوه سمي تمتعا لتمتعه بمحظورات
الاحرام بين النسكين اذ يحل له ذلك اذا تحلل [illegible]
[illegible] لتمتعه بسقوط العود الى الميقات ثم القران
افضل منهما وصورته الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة
معا من ميقاته ويعمل عمل الحج فيحصلان للاجماع على ذلك
ولخبر الشيخين عن عايشة ولو احرم بعمرة في اشهر الحج

Copyright © King Saud University